

160 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / الوكالة / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله الدهس الواحد والستون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه - 00:00:18

الا ان يجعل اليه باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين ليس للوكيل ان يوكل غيره في موكل فيه لان الموكل لم يرظى - 00:00:35

لم يرظى الثانية وكيلها عنهم وانما رضي الاول فليس له ان يوكل بدهم الا في ثلاث مسائل ثلاث مسائل يجوز له ان يوكل فيها. المسألة الاولى اذا اذن له الموكل - 00:00:59

قال له وكل من شئت فله ان يوكل لان الموكل اذن له فانت فالمحظور المسألة الثانية اذا كان مثله لا يعمل هذا العمل الذي وكل به بان يكون مكانه مرتفعا - 00:01:20

ومثله لا يعمل هذا العمل كان يوكله ان يشتري له حاجة من السوق وهذا الوكيل له مكانة ما ينزل الى السوق من اجل هذا التصرف فله ان يوكل لان الوكيل يعلم - 00:01:45

بان الموكل يعلم ان الوكيل لا يباشر هذا العمل بنفسه فحينما وكله كان ذلك بمثابة الاذن له في ان يستنير لانه يعلم ان الوكيل لا يباشر مثله هذا العمل كما لو وكل القاضي بان يشتري له ثوبا. القاضي ما ينزل الى السوق يشتريه - 00:02:07
فمن المعلوم ان الموكل يعلم هذا فهو بمثابة ما لو اذن له في التوكيل المسألة الثالثة اذا عجز الوكيل اذا عجز الوكيل عن القيام بالعمل الذي وكل فيه وعليه فوات - 00:02:35

عليه فوات لو تركه فله ان يوكل بده من يثق به في هذه الاحوال الثلاث لا بأس نعم بوجود العذر فيها نعم وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه الا ان يجعل اليه هذى واحدة. نعم. والوكالة - 00:02:57

جائز اماكن ذكر واحدة لكن البقية في الشرح. حكم الوكالة العقود نعلم انها على قسمين عقود لازمة ليس لاحد الطرفين ان يفسخ الا باذن الاخر والنوع الثاني عقود جائزة عقود جائزة لكل من الطرفين ان يفسخ ولو لم - 00:03:18

باذن الاخر الوكالة من هذا النوع الثاني عقد جائز. لكل من الطرفين ان يفسخ للوكيل ان يفسخ الوكالة ولو لم يرظى الموكل والموكل ان يفسخ الوكالة ولو لم يرظى الوكيل لانها عقد تضرع - 00:03:43

انها عقل تبرع وارفاق فلكل منهما كسفها نعم والوكالة عقد جائز وتبطل بفسخ احدهما. اي نعم تبطل بفسخ احدهما. اذا فسخ الموكل بطلت الوكالة فليس للوكيل ان يتصرف بعد الفسخ - 00:04:04

لانه لم يؤذن له واذا فسخ الوكيل فليس له ان يتصرف لانه خرج عن الوكالة يا رب وتبطل بفسخ احدهما وموته تبطل الوكالة بامر والامر الاول فسخ احد الطرفين الامر الثاني - 00:04:32

اذا مات احد الطرفين اذا مات الموكل بطلت الوكالة لانها اذن والاذن انتهى بالموت او مات الوكيل فانها تنفسخ ايضا لانها اذن لشخص

معين وقد مات فتنفسخ الوكالة. نعم وعزل الوكيل. الثالث عزل الوكيل. اذا عزله الموكيل. فإنه يبطل تصرفه - 00:04:55

فلو فرضنا انه اشتري او باع بعد عزل الموكيل له فهذا التصرف غير جائز لانه تصرف بغير اذن الموكيل نعم وحجر السفة الامر الرابع
حجر السفة اذا حجر على الوكيل حجر سفة - 00:05:27

وفيه صالح سفيه. حجر عليه لحظ نفسه حفظا لمن؟ فاذا كان لا يجوز له التصرف في ماله فلا يجوز له التصرف عن غيره. بخلاف
حجر الفلس حجر الفلس لا يبطل الوكالة - 00:05:51

لان الوكيل رشيد لكن حجر عليه لاجل حظ الغرماء واذا هو رشيد في نفسه الا تبطل الوكالة اذا حجر عليه حجر؟ التفليس وانما تبطل
اذا حجر عليه حجر السفة لانه لا يصح التصرف لنفسه فلا يصح ان يتصرف لغيره - 00:06:12

اذا الوكالة تبطل بهذه الامور الاربعة نعم ومن وكل في بيع او شراء اعدهم اعد المبطلات في الوكالة. وتبطل بفسخ احدهما هذا واحد.
نعم، وموته. هذا الثاني وعزل الوكيل هذا الثالث وحجر السفة وحجر السواد الامر الرابع من مبطلات - 00:06:37

نعم ومن وكل في بيع او شراء لم يبيع ولم يشتري من نفسه وولده اذا وكل في بيع شيء او في شراء شيء للموكيل لم يجز ان
يبيع من ماله هو او يشتري من ماله هو - 00:06:59

او مال من لا تقبل شهادته له كولده وزوجته لانه متهم بالمحاكمة. سهم بالمحاكمة لنفسه او المحاكمة لمن لا تقبل شهادته له نعم ومن وكل
في بيع او شراء لم يبيع ولم يشتري من نفسه وولده. من نفسه اذا كان عنده سلع او عنده اشياء - 00:07:21

فلا يجوز له ان يشتري منها للموكيل فليشتري من غيره او وكل في بيع سلعة لم يجز ان يشتريها لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له
كولده لانه متهم بالمحاكمة. نعم - 00:07:48

ولا يبيع بعرض ولا نسا يا رب ولا يبيع بعرض ولا ننسى ولا يبيع بعرض وانما يبيع بالنقد اذا قال له يع هذه السيارة فإنه يبيعها بالنقد
ولا يبيعها بالعروض وهي السلع - 00:08:10

كان يبيعها بسكر او او بقماش او بسيارة اخرى العرض هو السلعة عرض باسكال الراء السلعة واما العرض بالفتح فهو الزمان نعم ولا يبيع
عرض ولا نساء. نعم. ولا يبيع بعرض ولا نسا ولا نسي يعني تأجيل. اذا قال له يع هذه السلعة - 00:08:33

فإنه يبيعها حاضر ولا يبيعها مؤجلة لان الموكيل لم يأذن له بالتأجيل. وقد يكون على الموكيل ظرر بالتأجيل نعم ولا بغير نقد البلد ولا
يبيع بغير نقد البلد لان الوكالة تصرف اليه. فلو وكله ان يبيع له سلعة في المملكة لم يجز ان - 00:09:04

يبيعها بدولارات امريكية او جنيهات انجليزية او غير ذلك من العمل الاجنبية لان الموكيل لم يأذن له باذى والاذن ينصرف الى النقد
المعروف وهو نقد البلد نعم وان باع بدون ثمن المثل - 00:09:29

او دون ما قدر له او اشتري له باكثر من ثمن المثل فهو مما قدره له صح نعم اذا وكله في شراء شيء فاشتراكه باكثر من ثمن المثل او
وكله في بيع شيء فباعه اقل من زمن مثل يصح البيع - 00:09:52

لانه تصرف من جائز التصرف فينعقد البيع ويلزم هو بالزيادة يلزم هو بالنقص ويلزم بالزيادة اذا اشتري بزيادة يلزم
بالزيادة عن ثمن البيث. نعم وصح وضمن النقص والزيادة. صح. فاذا وكله - 00:10:16

في بيع سلعة والمعروف انها تساوي في البلد مئة ريال. هو باعها بثمانين ريال مثلا بنقص عشرين يصح البيع يفرم العشرين لو رمى
العشرين او بالعكس وكله بشراء سلعة معروف انها تساوي مئة ريال - 00:10:41

فاشتراكها بمئة وعشرين زادت عن العادة والعرف يصح البيع لانه تصرف من جائز التصرف فيصح لكن ما يلزم الموكيل الا مئة. والزيادة
تكون على الوكيل. لانه هو الذي تصرف بغير اذن الموكيل. نعم - 00:11:05

وان باع بازيد او قال بهذا مؤجلا فباع به حالا. اما اذا كان تصرفه من مصلحة الموكيل الصورة الاولى اذا كان تصرفه لغير مصلحة
الموكيل كالنقص والزيادة اما اذا كان تصرفه المخالف - 00:11:26

لمصلحة الموت كان قال له يع هذه السلعة بمئة فباع بمئة وعشرة يصح البيع وتكون الزيادة لصاحب السلعة لانه زاده خيرا زاده خيرا
او قال بعها مؤجلا بهذا وكذا فباعها حالة بهذا الثمن صح - 00:11:47

لان هذا زيادة خير للموكل لان البيع الحاظر احسن من بيع الموجب لان بيع الحاضر احسن من بيع المؤجل. نعم وان باع بازيده قال بع
بكذا مؤجلا فباع به حالا او اشتري بكذا حالا فاشترى به مؤجلا - 00:12:08

ولا ضرر فيها صح والا فلا او قال له اشتري بكذا حالا فاشترى به مؤجلا صح لان هذا زيادة نافع لان التأجيل يتأخر على البائع خلاف
البيع النقد فانه يلزمته التسليم في الحال لا شك ان - 00:12:30

التأجيل احسن من من الحال في حق البائع. هذا التصرف لا يضر المبكي. نعم او قال بع بكذا مؤجلا فباع به حالا او اشتري بكذا حالا
فاشترى به مؤجلا ولا ضرر فيها صح والا فلا - 00:12:54

الظابط انه اذا كان ليس في تصرف المشتري ظررا على الموكل اذا لم يكن في تصرف الوكيل ظررا على الموكل فان التصرف يصح
لانه زاده خيرا نعم فصل وان اشتري ما يعلم عيبه لزمه ان لم يرضي موكله. اذا وكله بشراء - 00:13:14

فاشترى سلعة بعيدة وهو يعلم عيبيها الوكيل يعلم عيبيها فانه يصح البيع ويلزمته غرامة العيب يلزمته غرامة العين. اما اذا
كان لا يعلم اذا كان لا يعلم بالعيوب - 00:13:43

فانه يكون له الخير الصورة الاولى اذا كان يعلم العيب يلزمته البيع ويكون العيب كمال العيب عليه هو لانه دخل على بصيرة اما
الصورة الثانية اذا كان لا يعلم العيب - 00:14:14

فان البيع يصح ولكن له الفسخ او الامساك واخذ ارش العين. نعم نعم وان اشتري ما يعلم عيبه لزمه ان لم يرضي موكله. نعم.
فان جهل رده نعم ان جهز العيب فله رد - 00:14:34

الا ان يرضي الموكل بالامساك مع العرش فله ذلك. نعم. ووكليل البيع يسلمه ولا يقبظ الثمن بغير قرينة اذا وكله في بيع سلعة ولم يقل
واقبض ثمنها. بل قال بعها فقط. فانه يبيعها ولا يقبض ثمنها - 00:14:57

لا يقدر ثمنها. لانه لم يوكله بقبض الثمن. وقد وقد يرضي للبيع ما لا يرضي لقبض اف ثمن نعم الا اذا دلت قرينه اذا دلت قرينه على انه
فوضه في قبض الثمن فله ان يقبضه. نعم - 00:15:21

ويسلم وكيل المشتري الثمن. فلو اخره بلا عذر وتلف ظمنه. اما اذا وكله في شراء سلعة واعطاه ثمنها. وكله في شراء سلعة واعطاه
ثمنها. قال اشتري بهذه تراهن سلعة كذا وكذا - 00:15:46

فاشتراتها فانه يلزمته ان يسلم الثمن لان لانه لا يثبت البيع الا بذلك فيلزمته ان يسلم الثمن على الفور ولو اخر تسليم الثمن فتختلف فانه
يظمنه. لانه فرط. نعم وان وكله في بيع فاسد - 00:16:11

فباع صحيحا او وكله في كل قليل وكثير او شراء ما شاء او عينا بما شاء ولم يعين لم يصح اذا وكله في بيع فاسد بيع لا يصح كبيع
خمر او خنزير او مواد محرمة - 00:16:37

او بيع دخان او اشياء محرمة الربيع فاسد لا يصح بيع المحرم فباع صحيحا باع سلع صحيحة بعسل عن صحيحة او بالعكس وكله
بشراء شيء محرم فاشترى شيئا صحيحا مباحتا - 00:16:58

لم يصح التصرف لانه لم يوكله في ذلك لم يوكله في ذلك نعم. وان وان وكله في بيع فاسد فباع صحيحا. هم. او وكله في كل قليل
وكثير اذا وكله قالوا وكالة مطلقة. انت وكيلي وكالة مطلقة ولم يحدد له التصرف - 00:17:21

لم يصح لان هذا فيه جهالة وربما يبيع امواله كلها ويتركه بلا اموال ويعتقد انه عبيده ويتركه بلا عبيده لانه اطلق له الوكالة هذا فيه
جهالة وغرق وفيه ضرر لابد ان يحدد التصرف - 00:17:45

ان يوكله في قضاء دين ان يوكله في بيع سلعة ان يوكله في شراء سلعة شيء محدد اما ان يقول وكلتك ولم يحدد او وكلتك في كل
قليل وكثير او انت وكيلي وكالة مطلقة - 00:18:11

فهذا لا يصح لانه لم يحدد التصرف وقد يتصرف الوكيل تصرفها يضر الموكل نعم فوكله في كل قليل وكثير او شراء ما شاء او وقال
اشترى ما شئت الدراما هذه خذها - 00:18:30

اشربه ما شئت لا تصح هذه الوكالة لانه قد يشتري بها شيئا لا يريده الموكل فيحصل النزاع او يشتري شيئا يضر الموكل فيحصل بذلك

الضرر فلا بد ان يقول اشتري بهذه الدرهم سيارة اشتربها بيتا اشتربها ثوبا حدد لها الشيء الذي يريد شراءه - 00:18:50

نعم او شرائي ما شاء او عينا بما شاء. او اشتري لي هالبيت اشتري لي هالبيت بما شئت انا ابي راغب فيه او هالسيارة بما شئت. فاشتراك بقيمة مرتفعة جدا - 00:19:16

تضرك الموكيل هذه الوكالة لا تصح لازم يقول اشتريها في حدود كذا وكذا اشتراكها في حدود مئة الف خمس مئة الف مليون يحدد لك اما يشتراكها بما شئت فهذه الوكالة مجحولة - 00:19:33

وفيها غرر نعم او شراء ما شاء او عينا بما شاء او اكثر ما شئت اشتراك بهذه الدرهم ما شئت من السلع قد يشتري بها مواد محرمة او مواد فاسدة لا تصلح للاستعمال او معيبة - 00:19:53

فيتضرر الموكيل لابد انه يحدد له نوع نوع السلعة جنس السلعة ونوعها ويحدد له صفاتها علشان ترتفع الجهالة والغرر نعم او عينا بما شاء ولم يعين لم يصح نعم والوكيل في الخصومة لا يقبض - 00:20:12

في الخصومة لا لا يقبض والعكس الوكيل في القبض يخاصم مثلا اذا كان له خصم عليه دين وانكر الخصم الخصم انكر هذا الدين فوكيل من يطالبه به ويثبتته عليه - 00:20:40

فانه يقتصر التوكيل على اثبات الدين فقط. ولا يقبضه من المدين. لانه قد يرثى للخصومة ما لا يرثى من قبل فالذى عليه انه يخاصم الى ان يثبت الحق واما القبض فلا يقبض الا باذن صاحب الحق. لان صاحب الحق يرثى للتوكيل - 00:21:05

ما لا يرثى للإسلام واما الوكيل في نعم والعكس بالعكس نعم. الوكيل في الخصومة لا يقدر والوكيل في القابض هذا العكس الوكيل في القبض يخاصم لو قال له اقبض انا وكلتك تقبض حقي على - 00:21:30

راح يبي حقه على فلان وانكر فللوكيل ان يخاصم لان لان توكيله في القبر يتضمن توكيله في الخصومة لانه لا يمكن الاستلام الا بالخصومة فله ان يخاصم اذا وكله في استلام حق له عند فلان - 00:21:55

فانكره فلان فللوكيل ان توكيله للبيع لا يتضمن توكيله في القبر. نعم - 00:22:18

والوكيل في الخصومة لا يقبض. نعم. والعكس بالعكس والعكس توكييل في الخصومة يقبض. نعم واقبض حقي من زيد لا يقبض من ورثته الا ان يقول الذي قبله لو قال وكلتك ان تقبض حقي من زيد - 00:22:44

فمات زيد قبل ان يقبض منه ما يروح يطالب الورثة لانه لم يوكله ان يقبض من الورثة بل وكله ان يقبض من زيد. وزيد ماتنفس في الوطن خلاص - 00:23:05

الا ان يقول اقبض حقي الذي عند او قبل او في ذمة زيد. ما قال اقبض من زيد قال الذي عنده زيد او في ذمة زيد فان له ان يطالب الورثة - 00:23:24

له ان يطالب الورثة لانه لم يعين المقبول منه. نعم ولا يضمن وكيل الایداع اذا لم يشهد اذا قال له اذا قال له خذ هالفلوس هذى وقعاها عند فلان والدعاء عند فلان - 00:23:39

راح وووعله انكر المودع قال ابد ما عطاني شي ولا شفته ولا اعرفه ولا اعطياني شيء فيضمنه يلزم الظمان اذا لم يشهد على الایداع نقول له انت تدعى انك اودع - 00:23:57

عند فلان وفلان انكر اثبت عليه انك اودعت اذا اثبتت ذمته اذا لم يثبت فانه يضمن لانه هو المفترط لماذا لم يشهد عليه حينما اودعه نعم ولا يضمن وكيل الایداع اذا لم يشهد - 00:24:13

نعم فصل والوكيل امين. دعوت والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط الوكيل امين امين بمعنى انه لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط فلو وكله في بيع او شراء او ايداع فتلف - 00:24:33

ما وكله فيه لم يضمن لانه مؤتمنه في الاول حينما وكله قد ائتمنه. فكيف يخونه كيف يخونه بعدما ائتمنه والوكيل يقول والوكيل امين. نعم. لا يضمن ما ترث بيده بلا تفريط. بلا تفريط. اما ان فرط - 00:25:02

فانه يضمن ان فرط في في الشيء في المال الذي وكله فيه فتلت عنده لانه اهمله لم يحرزه بحرز ولم يوثق عليه المكان ولم يغلق الباب فسرق او تلف او جعله عندما او عند نار فتلت وغرق او احترق لانه - [00:25:24](#)

يفرط في هذا نعم ويقبل قوله في نفيه والهلاك مع يمينه قبل قول الوكيل في نفي التفريط. اذا قال الموكل انت مفرط قال الوكيل ابدا انا لم افرق ولا هناك بينة على التفريط - [00:25:55](#)

ما هناك بينة على التفريط فانه امين نعم ويقبل قوله في نفيه والهلاك في نفي التفريط. وفي نفي الهلاك قال له والله المال اللي اعطيتني لاجلي ان اشتري به لك او لاجل ان ابيعه لك تلف. قدر - [00:26:13](#)

الله عليه تلف قالوا الموكل ابدا ما تلف ولم يأتي ببينة من الذي يقبل قوله؟ قول الوكيل لانه امين. نعم. ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو لم يلزمته دفعه ان صدقه - [00:26:36](#)

ولا يمين ان كذبه اذا ادعى شخص ان زيدا وكاه في ان يقبض حقه من عمرو فانكر عمرو للوكالة قال ما معك بينة انك وكيل. ما معك خطاب من الموكل لي اني اعطيك كذا وكذا ما معك شهود - [00:26:55](#)

انا ما ما اسلمك شيء لم يلزمته الدفع ان كذبه لم يلزمته اليمين ان كذبه ولا يلزمته الدفع ان صدقه لانه يمكن لانه يمكن ان صاحب الحق ينكر الوكالة فيكون الظمان على على الشخص الذي عنده الدين - [00:27:18](#)

فتفاديا لهذا الاحتمال لا يلزمته الدفع ان صدقه قال صحيح ان انت وكيل لكن ما معك وثيقة ولا عندك شهود وحاف ان ان فلان ينكر يقول ما يلزمك الدفع لانك على خطر ربما صحيح انه ينكر - [00:27:43](#)

لا يلزمته الدفع يصدقه او قال ما ابد ما هو بكلف فلان ما معك وكالة ولا وكلت فلان انكر الوكالة لم يلزم لم يلزمته اليمين ان كذبه لانه لا عليه بالنقول لو ابى انه يحلف ما يقضى عليه بالنقود - [00:28:02](#)

فلا فائدة في اليمين نعم فإن دفعه فانكر زيد الوكالة حلف وظمنه عمرو نعم في هذه الصورة اذا اذا ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو المدين صدق ودفع ما عنده للوكيل - [00:28:19](#)

جاء الموكل يطالب قال انا ما وكلت احد. ابدا كذب هذا الظمان يكون على من يكون على عمرة على المدين لان الاصل ان ان الحق عنده فيطالبه بحقه ثم المدين يطالب من اخذ منه الدين. من اخذ منه الحق - [00:28:47](#)

يطالب الذي ادعى الوكالة فصاحب الحق يطالب المودع يطالب المودع او المدين والمدين او المودع يطالب الذي قبض منه الحق بغير بينة. نعم. فان دفعه فانكر زيد الوكالة الف وظمنه عمرو عمرو المدين نعم وان كان المدفوع وديعة اخذها - [00:29:10](#)

فان تلقت ظمن ايهم شاء هذا هو اذا اذا ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو فصدقه ودفع اليه بناء على الثقة ثم جاء صاحب الحق وانكر الوكالة انكر الوكالة - [00:29:37](#)

فانه يحلف على انه لم يوكل احدا ثم ان كان الحق موجودا عند المدفوع له اخذه وانتهت المشكلة وان كان الحق قد ذهب وليس عند المدفوع له منه شيء فيخير صاحب الحق ان يضمن - [00:29:57](#)

ايهم شاء ان شاء ظما المدين وان شاء ظما المدعي للوكالة نعم لان حقه عندهما عندهما المدين في الاصل وانتقل الى مدعى الوكالة اي طالب ايهم شاء نعم - [00:30:16](#)

باب الشركة الشركة بفتح الشين وكسر الراء هي الاشتراك الى الاشتراك بين اثنين فاكثر في في استحقاق او تصرف في الاشتراك في استحقاق او تصرف. اشتراك في الاستحقاق هذا يسمى شركة - [00:30:38](#)

الاملاك كان يشتري اثنان في ملكية بيت ملكية السيارة ملكية عقار سواء ملكاه بارث او او بهبة او بشراء باي نوع من انواع التملك يكون هذا تكون هذه العين مشتركة بينهما - [00:31:07](#)

هذا تسمى شركة املاك وهي شركة استحقاق والنوع الثاني شركة العقود شركة العقود وهي المطلوبة هنا في هذا الباب شركة العقود بان يتفق اثنان على الشركة بينهما في التجارة يشتري يتفق اثنان او اكتر - [00:31:33](#)

على ان يتاجر وهم شركاء في البيع والشراء والتملكات والى اخره مما سيأتي هذه السماء شركة عقود هذا معنى قوله قولهم هي

اجتماع في استحقاق او تصرف والشركة جائزة بالكتاب والسنة والاجماع - 00:32:05

كون الناس يشترين في التملكات وفي التجارات تصرفات هذا امر جاهل في كتاب والسنة والاجماع. الكتاب كما في قوله تعالى حكاية عن داود عليه السلام انه قال وان كثيرا من الخلقاء - 00:32:32

ليبغي بعضهم على بعض. الخلطاء يعني الشركاء الخلطاء فهذا دليل من القرآن على شرعية الاشتراك واما في السنة احاديث منها الحديث القدسي ان الله جل وعلا يقول انا ثالث الشريكين - 00:32:56

ما لم يخن احدهما الاخر فان خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما قال ثالث الشريكين ما معناه؟ معناه ان الله مع الشريكين كما في قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم - 00:33:23
فمعنى انا ثالث الشريكين اي اني معهما المعية الخاصة لان المعية كما عرفتكم على قسمين معية عامة ومعية الاحاطة وهذه عامة للمؤمنين والكافر وجميع الخلق ومعية خاصة بالمؤمنين بالتسديد والاعانة والتوفيق والهداية هذى معية خاصة اني معكما - 00:33:50

اسمع وارى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون. هذى معية خاصة انا ثالث الشريكين هذه معية خاصة. ثالثهما يعني انا معهما بالتوفيق والتسديد والاعانة لا صدقا فيما بينهما. اما اذا خان احدهما الاخر - 00:34:17

فان الله جل وعلا يتخلى عنهم اذا خان احدهما الاخر خرجت من بينهما يعني ان الله يتخلى عنهم فلا يوفقهما ولا يسددهما ولا يعينهما. بسبب الخيانة فما يحصل في الشركات من نكسات وافلاس انما هو بسبب الخيانة - 00:34:47
وان الله جل وعلا تخلى عن الشركاء ولم يوفقهم ولم يسددهم ولم يعنهم بسبب الخيانة اما اذا صدق الشركاء ونصح كل منهما للآخر فان الله يكون معهما بتوفيقه واعانته بركته وتسديده - 00:35:14

هذا دليل من السنة على شرعية الاشتراك في الاموال واما الاجماع فقد اجمع العلماء على شرعية الشركات على شرعية الشركات والضرورة تقتضي هذا. لان الانسان لا يستطيع التصرف منفردا لابد من التعاون - 00:35:37

مع الاخرين قد يكون عنده مال ولا عنده حسن تصرف فيحتاج الى ويكون الاخر عنده حسن تصرف ولا عنده مال فيشتري كأن هذا بخبرته وهذا بماله ويحصل النفع للجميع يحصل النفع للجميع - 00:36:03

فالمصلحة تقتضي الاشتراك في التصرفات والبيع والشراء تملكات وغير ذلك نعم باب الشركة وهي اجتماع في استحقاق وتصرف. هذا تعريفها هي اجتماع. الاشتراك عن اجتماع في استحقاق هذى يسمونها شركة الاملاك - 00:36:24

الاشتراك في ملكية بيت او سيارة او دابة او مزرعة يقولون يملكونها بالاشتراك والثاني اجتماع في تصرف وهو شركة العقود ما بينهم في الاول شيء لكن ينشئون اشتراكا بينهما - 00:36:51

ويتعاقدون على الشركة بينهما. هذى شركة عقود هذه شركة العقود التي لا تحصل الا بالعقد نعم وهي اجتماع في استحقاق وتصرف هذا هذا جامع مانع. نعم نعم وهي انواع فشركة. النوع الثاني - 00:37:15

النوع الثاني وهو اجتماع في تصرف وهو شركة العقود انواع خمسة النوع الاول شركة الایمان النوع الثاني شركة المضاربة. النوع الثالث شركة الوجوه النوع الرابع شركة الابدان النوع الخامس شركة المفاوضة - 00:37:41

وكل نوع سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى. نعم. وهي انواع فشركة عنان شريكه عنان هذا النوع الاول امريكا تعينان وهي ان يشتراكا في المال والتصرف كل واحد منهم يدفع مال وكل واحد منهم يشتغل - 00:38:10

كل واحد منهم يشتغل يشتري كأن في التصرف ويشتراك في المال رأس المال ولذلك سميت بالعلال والعنان هو المساواة ومنه علان الفرس منه عنان الفرس فهذة شركة العنان اجتماع في مال وتصرف - 00:38:33

عندك مليون ريال وعند الاخر مليون او خمس مئة الف او عشرة الاف تقول تعال نبي نجمع ما معى ومعك ونبيع ونشتري انا سوا هذا اجتماع في مال وفي تصرف - 00:38:57

ولذلك سميت شركة العنان. لتساويهما في ذلك. نعم فالشركة عنان ان يشتراك بدننا بماليهما المعلوم ان يشتراك بدلان في ماليهما في

ماليهما شوف ان جمعت بين بين التصرف وبين المال في ماليهما - 00:39:17

ويشترط في مال كل واحد منها ان يكون معلوما حتى يرجع اليه عند تصفية للشركة ما يكون رأس المال مجهولا نعم لا بد ان يكون ما دفعه كل منها معلوما يسجل من اجل لو يحصل انفصال فيما بعد كل يعرفه - 00:39:41

حقه ويعرف ربه. نعم. ان يشتريك بدنان بماليهما المعلوم. بخلاف المجهول. نعم. ولو ولو متفاوتا ولو متفاوتا في المقدار واحد دفع مئة الف وواحد دفع خمسين الف او عشرة الاف يكون له من الشركة بقسط ما دفع قليلا كان او كثيرا - 00:40:04

نعم ولو متفاوتا ليعمل فيه بيديهما ليعملا فيه اه تساووا في العمل وتساووا في دفع المال ولذلك سميت بالعناد نعم فينفذ تصرف كل فينفذ تصرف كل منها فيهما فيهما في ماله وفي مال شريكه بالوكالة بالاصالة عن نفسه في ماله وبالوكالة عن شريكه في مال شريكه - 00:40:28

وكيل واحد وكيل للاخر وشريك له نعم وشريف له في في الانتاج. نعم. فياخذ تصرف كل منها فيهما بحكم الملك في نصيه رسالتي في نصيب شريكه حكم الملك والاصالة فيه نصيه والوكالة فيه نصيب - 00:40:59

شريكه ولا نقول له انه ما يصح تصرفك الا في مالك لا الان اختلط المال وصار بمثابة المال الواحد لكن انتم عرفتم الان نوعي الشركة شركة اموال شريفة املاك او شركة عقود - 00:41:22

الشركات الموجودة الان شركة الزراعة شركة الاسمنت من اي النوعين ها؟ في شركة لا ما هي من شركة العقود شركة الزراعة هذى شركة املاك. شركة الاسمنت شركة آآ شركة الانتاج الدواجن والمواد - 00:41:40

هذه شركة املاك ما هي بشركة عقود. نعم يشترط ان يكون رأس المال من النقادين المضروبين ان يكون رأس المال الذي دفعه من النقادين. لا يكون عروض قال واحد انا عندي سيارات ابى اجيها والثاني قال انا عندي دراهم نقول لا هذا ما يصلح - 00:42:01

بيع السيارات يجيز ثمنها من اجل نسجله حتى اذا حصل انفصال يرجع الى رأس مال كل من كفر اما اذا كان عروض ما يمكن معرفته فلا بد ان يكون رأس المال من النقادين - 00:42:26

وقال المضروبين يخرج بذلك الذهب المسكوك مثل ذهب الذي لم يطرد نقودا وانما طرد لبنا مثلا او سبایب هذا ما يصلح ايضا ما يصلح انه يدخل في الشركة لابد يكون نقود دنانير لان نقود الذهب في في الزمان الاول تسمى بالدنانير. نعم - 00:42:42

ويشترط ان يكون رأس المال من النقادين المضروبين ولو مغشوشين يسيرا ولو كان النقادان مرشوشان يسيرا لانه لا بد من الغش في النقادين لابد ما تصلي يقولون ما يتصلب والذهب والفضة الا ان يجعل معه مادة اخرى - 00:43:09

من غيره حتى يتصلب ولا يصير لين لو لو صار ذهبا صنفا ترى لينا او فضة صرفا صارت لينة لا بد تخلط بمادة صلبة حتى تتصلب هذا غش لكنه لا بد منه مثل - 00:43:27

الماء في التمر والشعير في البر وغير ذلك والملح نعم وان يشترط لكل منها جزءا من الربح مشاعا معلوما. هذا الشرط الثاني الشرط الاول ان يكون رأس المال من النقادين المضروبين - 00:43:44

الشرط الثاني ان يبين نصيب كل منها من الربح ان يبين نصيب كل منها من الربح بان يقول نقل ماء الربح بيننا نصفان انا لي ثلاثة ارباع الربح فيك الربع - 00:44:02

انا لي تسعه عشر ربح تلك العشر لا بأس بذلك المهم انه يبين قليلا كان او كثيرا بقطعا للنزاع فان لم يبين لم تصح الشريف لو قال هنا شركاء وما جاب الله نتقاسمه. نقول لا هذا ما يصح - 00:44:23

لابد من البيان وش نصيبك؟ وش نصيب شريك من الربح؟ علشان عند النزاع نرجع الى التقدير المحدد نعم وان يشترط لكل منها جزءا من الربح مشاعا شوف مشاعا ما يقول لك الف ريال من الربح - 00:44:43

او لك خمسين ريال لانه قد تربح الشركة الف ريال فقط ويحرم الثاني او لا تربح الا قليل ويحرم صاحب المحدد فلا بد يكون مشاع الربع الخامس العشر علشان ينزل ويرتفع بحسب الكثرة والقلة. ولا يحصل على احد ضرر - 00:45:04

ديك الربع قل الربح او كثرا ما نقول لك مئة ريال الف ريال مئة الف ريال والباقي لي لك مئة الف ريال من الربح يقول له هذا ما هو ب صحيح. لانه ما هو بمضمون انه يكون الربح يزيد على على هذا الحد او ينقص عنه. قد - 00:45:28

ينغير او ما يحصل ربح بعد من اين تجib له منه الف ريال فالباد انه يكون مشاع يعني مقدرا بالجزء. لا بالقدر. نعم وان يشترط لكل منها جزءا من الربح مشاعا معلوما. لان فيه بعض الناس الان يدفعون اموال - 00:45:51

الى الشركات يقول شرط او يقول هات مالك وادفع لك كل شهر مئة ريال او الف ريال هات مال تتصرف به وابيع به واشتري به و لك كل شهر اضمن لك كل شهر الف ريال نقول هذا باطل لا يجوز هذا - 00:46:15

نعم وهي الشريطة لك منها جزءا من الربح مشاعا معلوما معلوما بالربح بالخمس بالسدس للعشر نعم فان لم يذكر الربح او شرطا لاحدهما جزءا مجهولا او دراهم معلومة او ربح احد الثوبيين - 00:46:32

لا يجعل الشرط لاحدهما ها فان لم يذكر بالشرط. نعم. فان لم يذكر الربح فان لم يذكر الربح. لم يذكر الربح. قال تعال نبيع ونشرى ولا يبنوا الربح تقسيم الربح هذا ما يصح لانه مجهول نعم او شرط لاحدهما جزءا مجهولا او شرط لاحد اللي قال لك بعض - 00:46:55

لك بعض الربح انا ارضيك انا ارضيك من الربح اعطيك ما يرضيك هذا ما يصلح لانه مجهول نعم او دراهم معلومة او دراهم معلومة

قال ابظمن لك الف ريال كل شهر او كل سنة اضمن لك الف ريال. والزود والنفس النقص لي علي والزود لي. نقول لا هذا باطل - 00:47:21

هذا باطل نعم او ربح احد الثوبيين او قال انا لي ربح ها السفرة ذي اللي ربح هالسفرة وانت لك ربح السفرة الثانية او انا لي ربح هذه البيعة شرينا بظايع انا لي - 00:47:43

ايه البيعة؟ وانت لك ربح البيعة التي بعدها. نقول لا هذا غلط. لان التي بعدها قد لا تربح. او الربح او ولقد لا تربح فيبقى احد الطرفين خاسرا هذى مغامرة - 00:48:02

دين الاسلام ما يرظى بالمخاطر والمقامرات هذا قمار هذا من القمار كل شيء فيه مخاطرة ومغامرة فهو من القمار فيجوز نعم او ربح احد الثوبيين لم تصح. هنا شرينا سيارات شرينا سيارتين - 00:48:19

سيارة جمس وسيارة ما اعرف انا السيارات. ها؟ كابرة. سيارتين واحدة جمس وواحدة كابس انا ربح الجمس وانت لك ربح الكابس

نقول لا هذا باطل انتم شركاء في ريش السيارة ما هو له ربح وحده وانت لك ربح وحده لانه قد تربح وقد لا تربح نعم - 00:48:41

او ربح احد الثوبيين لم تصح وكذا مساقاة ومزارعة منها هذى الثوبيين اشترينا طاقتين قماش لان الطاق يتسمى ثوب ما هو بالثوب

خاص بالقميص ثوب القماش كله يسمى ثوب قال انا لي ربح هذه هذه الثوب اللي هو - 00:49:06

طاقة طاقة قماش وانت لك ربح الطاقة الاخرى نقول لا هذا لا يصح نعم وكذا مساقاة ومزارعة ومساقات ستأتي ان شاء الله بعد هذا الباب. مساقاة هي ان هي ان يدفع الشجر - 00:49:26

من يسقيه بجزء من ثمرته. نعم. انت عندك عندك نخل او عنبر بل تدفعه الواحد يسقيه ويعمل عليه وما اثير تكون الثمرة بينكمما هذه المساقات. المزارعة انت عندك ارض تملكها ارض زراعية تملكها تقول لواحد يزرعها وما حصل لي منه كذا وكذا لي الثالث الربع هذه - 00:49:44

وتسمى المخابرة نعم. وكذا مساقاة ومزارعة مضاربة ستأتي بعد هذا هذا بعد النوع الاول. نعم. والوضيعة على قدر المال

الوضيعة هي الخسارة اذا خسروا فكل يتحمل من الخسارة على قدر رأس ماله - 00:50:12

على قدر رأس ماله نعم. ولا يشترط خلط المالين ولا يشترط خلط الماء ما دام اشتراكا في العقد ولو كان مال واحد على حدة ومال

الثانية على حدة ما يضر - 00:50:34

مهوب لازم خلط المال نعم ولا يشترط خلط المالين ولا كونهما من جنس واحد. ولا كونهما من جنس واحد. قد يكون واحد معه دنانير

واحد معه ريالات سعودية او واحد معه فضة دراهم والثاني معه - 00:50:47

الجنيهات لا بأس لانه اذا عرف المقدار انتهى الاشكال ولو كان من جنسين ما يخالف نعم فصل الثاني المضاربة. فبين من النوع الاول

من انواع الشركة وهو شركة العنان يشتركان في العمل وفي المال - 00:51:08

ويقتسمان الربح على ما شرطاه وهذا من مصالح المسلمين نعم الثانية المضاربة لما هي المضاربة المضاربة مأخوذة من الضرب في الارض وهو السفر و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - 00:51:32

وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله. يسافرون للتجارة. يسافرون للتجارة فالمضاربة هي ان يكون المال من شخص والعمل من شخص ما هي بمثابة الاولى اشتراك في المال والعمل هذه لا اشتراك في مال وعمل واحد عنده مال - 00:51:56

وواحد عنده عمل وخبرة يدفع ما له اذا صرف فيه بجزء من الربح. هذه المضاربة هذه هي المضاربة يسمونه العوامة البضاعة هذى هي البضاعة نعم الثاني المضاربة لمتجر به ببعض ربحه. متجر به بالمال ببعض ربحه. تدفع مالك - 00:52:29

شخص ما معه دراهم هو لكن عنده خبرة وقدرة على البيع والشراء والسفر فهو منه العمل وانت منك المال وما حصل من الربح يكون بينكما على ما تشرطان هذه المضاربة وهي جائزة بالسنة وبالاجماع - 00:52:52

مضاربة جائزة بالسنة وبالاجماع وكان الصحابة رضي الله عنهم يشتغلون بالمضاربة. وهذا من المصالح قد يكون بعض الناس عنده مال ولا يحسن او يعجز عن التصرف هل يحدث ما له ؟ ما ما يصلح. ويكون الآخر عنده تصرف ومعرفة وخبرة لكن ما عنده مانع. فينتفع عن هذا - 00:53:15

خبرته وهذا من ماله ويشتركان هذا من المصالح. نعم المضاربة لمتجر به ببعض ماله. هذه تعريفها هي دفع ماله لمن يتجر به ببعض ربحه لبعض رمحه. نعم. فان قال والربح بيننا فنصفان. اذا قال خذ المال ظارب به وما - 00:53:44

حصل من الربح فهو بيننا لأن البنية معناها النصيحة البنية معناها النصف. نعم. وان قالولي او لك ثلاثة ارباعه او ثلاثة صاحب والباقي للآخر و اذا قال اجر به ولن ثلاثة ارباع الربح - 00:54:11

او لك ثلاثة ارباع الربح صاحب والباقي الذي لم يسمى نصيبيه يكون له الباقي اذا عرف نصيبي واحد عرف نصيبي الآخر. نعم. وان اختلفا لمن المشروط فلعلما - 00:54:34

اذا اتفقا على انه صحيح انهم اشترطوا ان واحد له العشر وواحد له تسعه الاشار ولكن اختلفوا واحد يقول المشروط لي والآخر يقول لا لي فيرجع الى الاصل وهو ان المشروط يكون للعامل - 00:54:56

المشروط يكون للعامل لانه هو الذي يقدر نصيبيه. اما صاحب المال فله الباقي. نعم. وان اختلف لمن المشروط؟ هل عامل وكذا مساقاة؟ لانه جرت العادة ان العامل هو الذي يسمى نصيبيه من الربح - 00:55:14

نعم وكذا مساقاة ومزارعة. تجعل المساقات والمزارعة بعد هذا. نعم. ولا يظارب بمال لآخر ان اظر الاول اه الا انني تعددت انت وانا وياك على انك تظارب بمالك ما يجوز انك ترثي الآخر وتأكل منه مضاربة. لاني سبقت انا على خبرتك وعلى عملك. فاذا اخذت مضاربات - 00:55:32

الناس ضروري انصرف عني وصرت تصرف في في اموال الناس فلا يجوز اذا اظر بال الاول لان الاول هو الذي سبق وعقد معه واستحق منافعه. اما اذا لم يظهر بال الاول فلا مانع. نعم - 00:56:00

ولا يضارب بمال لآخر ان اضر الاول ولم يرضي. اذا ظر الاول او ما كان عليه ظرر. فلا بأس انه يأخذ مضاربات من عدة اشخاص. نعم - 00:56:21

فان فعل رد حصته في الشركة. اه ان فعل بدون رضا الآخر. وهذا يظهر به. يظهر بالآخر ان فعل واحد مضاربة تضرب بال الاول فانما اخذه من المضارب الثاني يدخل في المضارب - 00:56:36

ال الاولى ادخل للمضاربة الاولى ويقتسمان كيف تأخذ ربح ما هو من من مالك نقول نعم لانك سبقت الى الى التعاقد معه على ان يتصرف في مالك فهو اضر بك وراح يأخذ من الناس فما حصل يكون بينكما - 00:56:58

كانه ربح مالك كأنه ربح مالك كما حصل يدخل في الشركة الاولى ويقتسمان نعم ولا يقسم فان فعل رد فان فعل يعني ظارب لآخرين

مع الاظفار بالاول وعدم رضاه فما حصله من المضاربة الثانية يستحق منه المضارب الاول بقدر الشرط - 00:57:22

لانه كانه ظارب في ماله هو. نعم. فان فعل رد حصته في الشركة. في الشركة الاولى. نعم ولا يقسم مع بقاء الاخشى ولا يقسم مع بقاء العقد الا باتفاقهما ما يقسم الربح ما دام العقد مستمرا فالربح لا يقسم بل تدار تدار التجارة - 00:57:52

ويضارب بها مرات عديدة حتى يفسخ عقد المضاربة. اذا فسخ جازت القسمة اما ما دام العقد باقيا فانه لا بد من الادارة ادارة المضاربة ولا يحسن الربح لانه قد تخسر الصفة الثانية لو قسمناه الان قد تخسر الصفة الثانية من اين يسدد الخسارة - 00:58:16

منين تسدد الخسارة فيحتفظ بالربح ما دامت المضاربة باقية لانه لو حصل في بعض التصرفات خسارة تجبر من الاولى تجبر من الاولى. نعم. ولا يقسم مع بقاء العقد الا باتفاقهما. الا اذا اتفقا فالحق لهما - 00:58:42

ما اذا لم يتفقا على قسمة الربح مع بقاء العقد فالقسمة غير صحيحة. لانها قد تخسر التصرفات الباقيه ومن اين تجبر اذا قسم الربح - 00:59:08

نعم وان تلف رأس المال او بعضه بعد التصرف - 00:59:26

او خسر جبر من الربح قبل قسمته او تنظيظه. نعم اذا خسر اذا اذا اذا تلف رأس المال تلف رأس مال المضارب او نقص فانه يجبر من الربح لانه لا ربح الا بعد سلامه - 00:59:26

رأس المال لا ربح الا بعد سلامه رأس المال فنؤمن المال الاول اذا اردنا القسمة نؤمن راس المال اولا وما زاد عن رأس المال فهو الربح. نبسموا نعم وان تلف رأس المال او بعضه بعد التصرف او خسر جبر من الربح قبل قسمته او تنظيظه. اما لو لو - 00:59:46

ابتسمنا وانتهينا وعدنا للمضاربة مرة ثانية وخسرت المضاربة الثانية خسر تلف رأس المال او بعضه لا يجبر من الاولى لان الاولى انتهت بالقسمة انتهت بالقسمة وصارت مضاربة منتهية. فاذا عدنا صارت هذى مضاربة ثانية. عقد ثانى: نعم - 01:00:14

جبر من الربح قبل قسمته او تنظيظه تنبيط التصفية. تنفيظ التصفية وهي بيع السلع وتصفيتها ولو لم تقسم تنظيم بمثابة القسمة. نعم. فصل يكفي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:00:38

نرجو من فضيلتكم بيان رأيكم حول موضوع اسهم شركة الاتصالات. جاوبناكم في الجلسة الماضية انا ما عندي فيها رأي ما عندي متوقف فيها لانه لم يتضح امرها فيها ملابسات وعنها اشاعات سيئة فلا ادرى عنها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم شراء الاسهم - 01:01:01

عموما ثم ما الفرق بين شراء الاسهم وشراء ال德拉هم بالدرهم شراء الاسهم للشركات السليمة شراء الاسهم في الشركات السليمة الخالية من الربا والاسهم المعلومة لا بأس به - 01:01:27

اما الشركات الربوية التي فيها ربا فلا يجوز شراء الاسهم منها ولا يجوز بيع الدرهم بالدرهم لا يجوز بيع الدرهم لان هذا ربا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اعطيت رجلا مالا ليتجر فيه بعده بس نعم - 01:01:49

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اعطيت رجلا مالا ليتجر به والربح بالنصف فهل يحق لي ان اشترط رد رأس المال بعد كذا وكذا؟ او هل يجوز له هو ان يشترط انه لو تلف ما لي الا - 01:02:15

به لا ما يجوز هذا ما يجوز انه لو سلف مالك ما قالوه. هذا شق ينافي مقتضى الشركة لا يصح نعم يقول فضيلة الشيخ واما تحديد المدة فتظراب بمالى الى في مدة سنة لمدة سنتين لا بأس تحديد المدة لا بأس - 01:02:33

اما انك تشرط عليه يشترط عليك عدم ضمان رأس المال اذا تلف يعني ظمانه من الربح عدم ظمانه من الربح هذا لا يجوز لانه لا يصح الربح الا بعد سلامه رأس المال. اما انه يظمنه من ماله لا ما هو بيظمن هو من ماله يظمن - 01:02:57

من الربح يوم من رأس المال من الربح نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في الشرح قال وان وكله في بيع ماله كله. في بيع ماله كله او ما شاء او ما شاء منه صح ذلك. فما هو الفرق بين بينها وبين الوكالة العامة التي ذكر المؤلف انها لا تصح؟ نعم - 01:03:15

هذا معين المال معين ما فيه جهالة ما له كله وهو معين معلوم فلا بأس او بيع بعضه ما دام انه معلوم يصح الوكالة نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لماذا كانت شركة الاسمنت والزراعة والدواجن من شركة الامالك مع انهم شركاء مجتمعون - 01:03:40

والتصرف لانك ما تأخذ راس مالك اذا دخل في الشركة ثبت فيها ولا تسحب رأس مالك منها انما تبيع تبيع السمسك فقط فهي شركة

اما لاك انت شريك في المكابين وفي المصنع وفي المعدات وفي - 01:04:04

وشركك في الانتاج فهي شركة املاح نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل قال لصاحب اعطيه مئة الف ريال واعطيك كل شهر الف ريال ومتى ما اردت مالك فخذه هل يجوز هذا؟ هذا باطل. لا يجوز. شرط - 01:04:24

هذه ايجاره معناها انك اجرت النقود بالف ريال كل شهر او كل ما يجوز نعم ولا هي بمضاربة لي هذي ايجاره ولا يجوز ذلك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. مؤسسة استثمار - 01:04:45

تقبل المساهمة وتوزع الارباح كل كل ثمانية اشهر والربح يحدد بسبعين عش او تسعين عش بالمئة. فهل يجوز المساهمة في مثل هذا؟ شريفتي؟ استثمار. نعم. تقبل المساهمة وتوزع الارباح كل ثمانية اشهر - 01:05:02

والربح يحدد بسبعين عش او تسعين عش بالمئة. فهل يجوز المساهمة في مثل هذه؟ سبعين عش بالمئة هذا نسبة لا بأس. هذا هذا مشاع سبعين عش بالمئة خمسة بالمئة عشرين هذا مشاع. فلا بأس بذلك - 01:05:21

ولكن تحديد بالشهر تحديد لأن كل كل من الاشهر تعطى هذا غير صحيح لانه قد لا يحصل ربح في هذه الاشهر ولا يحصل شيء في هذه الاشهر والالتزام انه يعطيك كل آى ثلاثة اشهر اربعة اشهر - 01:05:40

الالتزام هذا صعب قد لا يتحقق. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجال اشتريا محل دفع كل منهما نصف المبلغ ولكن هذا المحل في بلد احدهم الشركين فالذى يشتغل هو واحد منهما والآخر لا يشتغل لانه في بلد اخر فهل يجوز - 01:05:58

ان يأخذ الذي يشتغل ربحا اكثرا من الاخر كان يأخذ ستين بالمئة حسب ما يتفقان عليه حسب ما عليه لان الحق لهما فاذا اتفقا على شيء فلهم ذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح ان يشتري الوكيل لنفسه بسعر اكثرا من سعر السوق؟ لا - 01:06:21

لا يجوز ولو كان باكثر لا يجوز ان يشتري لنفسه مما وكل في بيته. بل يبيعه على غيره وعلى غير اولاده ومن يتهم في حقه نعم براءة ذمته. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نرجو من فضيلتكم ايضاح هذه المعاملة وهل هي جائزة شرعا - 01:06:47

وهي ان رجلا عنده محلات تجارية مثل محطة بنزين وبنشر ومغسلة سيارات وبقالة. فيؤجر هذه المحلات على مكفله بمبلغ سنوي قدره ستون الف هل يجوز هذا ما هو ببس بالمحطات هذا حتى في المحلات التجارية وهذا يخالف النظام - 01:07:10

قال في النظام ان العمالة انما تشتغل بالراتب والاجرة ولا تتمكن هي من التصرف والبيع والشراء لنفسها هذا يخالف النظام فلا يجوز. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الفرق بين خيار العيب وخيار التدليس؟ وهل بين العيب والتدليس - 01:07:32

عموما وخصوصا وخصوصا حيث ان الفقهاء ذكروا ان التدليس هو كتمان العيب التدليس يكون بالتزين والتحسين واظهار السلعة في المظهر غير الحقيقي اما العيب فلا يكون معه تدليس قد يكون عيب خفي ما دروا عنه - 01:07:54

ولا دلته ولا درى عن العيب عيب خفي ففي فرق بين التدليس التدليس يعتمد هو اخفاء العيب وآى اظهار السلعة بالظاهر السليم وهي ليست كذلك. اما خيار العيب العيب قد لا يعلم به ولا يدرى عنها الا البائع - 01:08:16

المشتري ثم يتبيّن فيما بعد. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في بعض الوراق التي فيها وكالة يقال قال هذه وكالة عامة وهي منتشرة فما حكم مثل هذه فنقدر لما نشوّفها ما ندرى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الذين يعيرون الكتب - 01:08:38

يجعلون هناك غرامة على من يتأخر بالمجيء بالكتب. فما حكم عمله هذا؟ اي ظمان للكتاب لانه لو تلف يكون يؤخذ قيمته من هذا الظمان ما يصادر الظمان كله لكن لو تلف يؤخذ قيمة الكتاب من هذا الظمان ويرد الباقي على - 01:09:02

صاحبه مثل الرهن تماما نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يذكر ان زوجته حامل في الشهر الاول وان لديه طفل يبلغ من العمر السنة والنصف فهل يجوز له اسقاط هذا الحمل - 01:09:23

لا ما يجوز اسقاط الحل لا يجوز اسقاط الحمل الا اذا خيف على الام من التلف لو بقى اذا قرر الاطباء ان هذا الحمل لو بقى تموت الام فهنا يجوز اسقاطه - 01:09:40

اما مجرد انه ما يبي الطفل هو او ما تبيه الام هذا لا يجوز. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لمن اشتري سلعة بعشرين ريالات ان يبيعها بخمسين؟ وما هي الحدود الشرعية للربح - 01:09:56

هذا حسب السوق هو اللي يحدد قد تقل السلع فيرتفع الاقيام وقد تكثر السلافة ترخص الاقيام حسب العرض والطلب هذا بيد الله سبحانه وتعالى وليس للربح تحديد لانه يتبع السوق. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبوه منه ان يسرع قال ان الله هو المسعر - [01:10:15](#)

لا يجوز التسبیح الا ابلى وبالتلابع يمنع. فالذی یفتعل قال السلع من غير حقيقة هذا یمنع ويجب ان یبیع مثل ما یبیع الناس حسب ما تساوی في السوق اما اللي ما یتلابع وانما الغلا بسبب - [01:10:40](#)

قلة السلع وكثرة الصلة وكثرة المشترين. هذا لا احد یستطيع ان یمنعه هذا بيد الله سبحانه وتعالى هو الخافض هو هو القابض الباسط هو القابض الباسط سبحانه وتعالى. نعم. يقول فضیلۃ الشیخ [01:11:03](#)

الشیخ وفقکم الله یذكر ان عنده وسوسا قهريا. فهل یجوز له اخذ دواء من الطبیب النفیس؟ ام یعالج وذات والرقی الشرعیة فقط کلهن کلهن والحمد لله یعالج بالرقیة وی تعالج بالادویة المباحة كلها اسباب مباحة ونافعه باذن الله نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله شخص مسافر - [01:11:23](#)

نعم شخص مسافر وهو یتیم لعدم وجود الماء لديه وقد لبس الخفین مدة ثلاثة ایام بلياليها فهل اذا انتهت المدة یخلع الخفین مع انه مستمر على التیم مال التیم دخل في المسح یتیم وتبقی الخفان - [01:11:49](#)

ما له الحكم الا مع المال. ما له الحكم الا مع استعمال الماء اما التیم فليس لها حکم. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هذه امرأة تسأل تقول ان زوجها یأتيها في بیت اهلها ویزورها فيه ویجلس معها لعدم وجود - [01:12:11](#)

الله وقد طلقها طلاقا رجعيا وسُؤالها في مدة عدة الطلاق الرجعي. هل لها ان تذهب للسوق وللدراسة بعد العصر ولغير ذلك من الاغراض حيث ان مطلقها قد یأتي وهي غائبة فلا یجدها وهي متخففة من قوله تعالى لا - [01:12:30](#)

وجوهن من بیوتهن ولا یخرجن نعم لابد من اذن زوجها لابد انه تأخذ اذن من زوجها ولو لم تكن في بیته تأخذ منه الاذن لانها تخرج لحاجتها نعم فاذا لم یأذن لم یجوز لها الخروج ولو كانت في بیت اهلها. نعم. يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله ذهبت الى مکة في العشر الاواخر من - [01:12:50](#)

ویسكنت في دار التوحید التي هي اقرب شیء الى الحرم لدرجة رؤیة الكعبة. فكان بعض النساء یصلین مع الحرم داخل هذه الدار كل العشر اما انا فقد صلیت لیلة سبع وعشرين وتسع وعشرين وكان الناس او المصلین في ازدحام - [01:13:15](#)

الى هذه الدار فهل یجوز مثل هذه الصلة؟ اذا اتصلت الصفوف فيما یینکم وبين الحرم تصلط الصفوف فلا بأس وانتم ترون المأمورین اذا رکعوا اذا سجدوا اذا قاموا واتصلت الصفوف - [01:13:35](#)

فيما یینکم وبين الحرم فلا بأس بذلك للضرورة اما اذا كان هناك میدان بينك وبين الحرم ليس فيه احد او شوارع تمشي فيها السيارات والناس فلا یصوح هذا نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله كثيرا ما یخوض العامة في بعض فتاوى العلماء فیأتون بفتاوی للعلماء متظادة - [01:13:53](#)

ولا یفهمون ان تقول لهم كل له دليله واتبع ما اتضحت لك دليله. وان قلت لهم اتبعوا من تطمئنوا له انفسكم تخافوا تخاف ان تفتح عليهم باب تتبیع الرخص او اتباع الهوى والفتوى التي تتبعها نفسه وان قلت لهم الراجح الذي - [01:14:17](#)

هو عندك وما تعتقد تخاف ان تهون من منزلة العالم الاخر فما الحكم في هذا فضیلۃ الشیخ الحكم في هذا ان تقول لهم اترکوا هذه الفتاوی المتضاربة واسألوا من جديد - [01:14:37](#)

اسألوا من تتقون بعلمه ودينه من جديد. وتحل المشكلة نعم. يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله اذا توسلنا الى الله سبحانه وتعالى باعمالنا الصالحة فهل نجدها يوم القيمة موجودة؟ ام تذهب اذا توسلنا بها - [01:14:53](#)

اما اخذوها الغرماء ما خلوه غرماء فھي تبقى لك يوم القيمة اما اذا اخذها الغرماء فلا یبقى لك شيء نعم فعليك انك ما تظلم احد في هذه الدنيا. وان ظلمت احدا تبادر بطلب المسامحة منه واعطائه - [01:15:13](#)

حقة حتى تسلم لك اعمالك في الاخرة نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله وجدت مبلغا كبيرا من المال في المطار فماذا افعل به الان قال

صليتها في المطار ما دام انك ما انت بقايم بالمطلوب ومعرفه وعارف علاماته ومعرفه - [01:15:33](#)

حتى تجد صاحبه الى الى تمام السنة فلو تركته في المطار او ان كان في المطار جهة مسؤولة عن الضائعات تدفعه اليها نعم اما الان وقد اخذته فيلزمه ان تعرف علاماته الفارقة وان - [01:15:54](#)

عليه الى مدة سنة. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله التورك سنة. ولكن اذا كان يضايق من بجانبك اذا كان يضايق من بجانبك فلا تنتوره ظم ظم نفسك ولا تطبق على من بجانبك. وهذه مسألة يغفل عنها بعظ - [01:16:15](#)

الشباب او بعض الجهال فيضايق من بجانبها الوعي من المضايقات اولا اذا وقف يفتح رجليه يفتح رجليه ويأخذ محل اثنين او ثلاثة. هذا تكلف ما امر الله به. ويظايق اللي بجنبه منا ومنا - [01:16:37](#)

الامر الثاني اذا سجد يقول كانه جنحان طيارة. يمدhen ويظايق اللي منا ومنا - [01:16:57](#)